

قواعد الاحكام

[569] ولو شهد اثنان على بعض اللصوص أنهم أخذوا جماعة أو اثنين وشهد هؤلاء

الجماعة أو الاثنان على بعض آخر غير الأول أنهم أخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع. والصلح محارب، فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربتة، فإن أدى الدفع الى قتله كان هدرًا، وإن أدى الى قتل المالك كان شهيدًا، ويقتص من اللص، وكذا الطرف. ويجوز الكف عنه، إلا أن يطلب نفس المالك، فلا يجوز الاستسلام، فإن عجز عن المقاومة هرب مع المكنة. المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا: فقليل: يتخير الإمام بين القتل والصلب والقطع مخالفًا ونفي (1). وقيل (2): إن قتل قتل قصاصًا، فإن عفا الولي قتل حداً. ولو قتل وأخذ المال استرجع منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفًا ونفي. وإن جرح ولم يأخذه اقتص منه ونفي، وإن أشهر السلاح وأخاف خاصة نفي لا غير، فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال أو جناية. ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد أيضًا. وإذا قطع بدئ باليد اليمنى (3)، ثم تحسم، ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم. وليس الحسم فرضًا. ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الموجود خاصة، فإن فقدًا انتقل الى غيرهما. ويصلب المحارب حيا على التخيير، ومقتولا على الآخر. ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

_____ (1) المقنعة: كتاب الحدود ب 8 الحد في السرقة

و... ص 804. (2) السرائر: كتاب الحدود باب حد المحارب ج 3 ص 506. (3) في (ب): "

_____ باليمنى".